

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحة التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الهيئات العامة في ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد طلعت خيرى وزير الدولة للشباب رئيسا للمجلس الأعلى لرعاية الشباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

(٢) ممثل من كل من :

(١) الاتحاد الاشتراكي العربى ويختاره الأمين العام للاتحاد بالمحافظة .

(ب) ممثل للجامعات والمعاهد العليا بالمحافظة ويختاره وزير التعليم العالى .

(ج) مديرية الأمن ويختاره المحافظ .

(٣) ممثلين للاتحاد والتقابات بعدد لا يتجاوز خمسة أعضاء وي عينون بقرار من المحافظ لمدة عامين .

(٤) عدد من الخبراء المهتمين بشئون الشباب لا يتجاوز عددهم ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ لمدة عامين .

مادة ١٠ - تخصص لجنة الشباب بالمحافظة بمباشرة رعاية الشباب فى نطاق المحافظة وتعمل فى إطار السياسة العامة والخطط والتوجيهات التى تصدر عن المجلس الأعلى لرعاية الشباب وذلك بمراعاة الظروف المحلية الخاصة بالمحافظة .

ويكون لهذه اللجنة جهاز وظيفى ويعتبر وحدة من وحدات ديوان عام المحافظة وتؤول لرئيس هذا الجهاز المشار اليه اختصاصات مدير مديرية الشباب بالمحافظة الواردة بالقانون المشار اليه رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

مادة ١١ - يجوز بقرار من المحافظ تشكيل لجنة محلية للشباب بالمدينة أو القرية وفقا لظروف كل منها وتكون برئاسة رئيس مجلس المدينة أو القرية وبعضوية ممثلين لما يوجد من وحدات التربية والتعليم والأمن والصحة والعمل والأوقاف والشئون الاجتماعية وممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربى وممثل عن الهيئات والتقابات حسب الأحوال .

وتختص هذه اللجان بمباشرة النشاط المتعلق لرعاية الشباب بالمدينة أو القرية وذلك طبقا للسياسة والخطط العامة والتوصيات الصادرة من لجنة الشباب بالمحافظة .

مادة ١٢ - ينقل العاملون بوزارة الشباب بدرجاتهم إلى المجلس الأعلى لرعاية الشباب ولجان الشباب بالمحافظات أو أية جهة أخرى بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر